الحلقة (٢٥)

اختلف العلماء في تعريف النسخ في الاصطلاح اختلافاً كبيراً، وسبب اختلافهم بحسب ما يبدو لي يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: إن البعض عرفه باعتبار الناسخ، والبعض عرفه باعتبار النسخ ذاته.

والصحيح الذي ينبغي هو أن يعرف حسب الأمر الثاني وهو باعتبار النسخ ذاته، إذ أن الناسخ دليل النسخ لا النسخ ذاته.

الأمر الثاني: من أسباب الخلاف في تعريف النسخ: هو اختلاف العلماء في النسخ هل هو رفعٌ أو بيان، وهذا الأمر مهم جداً لأنه يترتب عليه خلاف قوي في تعريف النسخ، لذلك الذي يظهر أنني سوف أبين الخلاف فيه أولا قبل أن أنتقل إلى تعريف النسخ في الاصطلاح، وقبل أن أبين أن النسخ هل هو رفع أم بيان يحسن أن أبين أولاً ما معنى الرفع وما معنى البيان.

ابن قدامة رحمه الله يقول: "**الرفع** هو إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً" فلولا وجود الناسخ لبقي الحكم السابق كما كان، لكنه زال لوجود الناسخ على وجه لولاه لبقي ثابتا.

أما البيان فمعناه فإن الحكم الأول مثل آية المصابرة التي فيها وجوب مصابرة الواحد لعشرة، ونسخت بأن الواحد للاثنين يصابر، أما ما دون ذلك فلا، فهنا الحكم الأول وهو مصابرة الواحد لعشرة يقولون قد انتهى بذاته في ذلك الوقت، أي انتهى وقته، ثم حصل بعده حكم أخر بياناً له.

ومثال ذلك من استأجر داراً سنة، فتمت هذه السنة، فيقال قد انتهى عقد الإجارة ولا يقال ارتفع، هذا بيان لأن المدة محددة سنة فانتهت ويقال انتهت ولا يقال ارتفع عقد الإجارة.

أما لو انهدمت الدار في أثناء السنة أو فسخ العقد في أثنائها لأي سبب من الأسباب قبل تمام المدة فيقال ارتفع العقد ولا يقال انتهى، لأن باقي له مدة، إذن فالقضية الأولى بيان والثانية رفع، إذن انتهاء مدة العقد هذا يسمى بيان، وارتفاع العقد قبل انتهاء مدته هذا يسمى رفع.

فماذا يقول الذين يقولون أن النسخ بيان يقولون أصلاً الحكم الشرعي هذا المنسوخ أصلاً له وقت محدد، انتهى وقته وجاء الناسخ ليبين لنا أن هذا وقته انتهى، والآن هذا الحكم الشرعي الجديد.

أما أصحاب الرفع فيقولون هذا الحكم الشرعي المنسوخ: الأصل فيه البقاء، ونحن ما ندري هل هو بقاء إلى أمد الدنيا أو محدد أو غيره، لا، عندنا حكم شرعي مطلق فجاء رفعه، أصل المدة هذه باقية فهو مطلق فجاء الناسخ ورفع حكمه، فهو رفع إذاً.

لعل بذلك يتضح الفرق بين الرفع والبيان، ولو تصورتم مسألة إيجار الدار لوضح الأمر.

وسأعيد مرة أخرى لأنه يترتب على فهم الفرق بين الرفع والبيان كل ما سيأتي إن شاء الله، من استأجر داراً سنة، تمت هذه السنة، انتهى عقد الإجارة، هذا بيان لاكتمال المدة.

مثله مثل الحكم الذي يأتي ويكون محدد الوقت، مثلا الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، إذا غربت الشمس يفطر الصائم: هل هذا نسخ؟ هذا ليس نسخ بل هو بيان، لأنه محدد بفترة، فلا نقول جاءت آية فنسخت آية الصيام في المغرب، فالصيام محدد إلى وقت المغرب وجاء وقت المغرب فانتهى مدة الصيام فحينئذ هذا بيان لمدة الصيام.

أما الرفع فيتصور في هذا المثال بأن العقد سنة، وبعد مضي أربعة أشهر انهدمت الدار، أو حصل مطالبة المالك بفسخ العقد لأي سبب من الأسباب، إذن حصلت الإقالة أو التراضي على فسخ العقد، ماذا يحصل؟ رفع العقد ما انتهى.

وهذه وجهة نظر القائلين بأن النسخ رفع، يقولون الحكم الشرعي مطلق، آية المصابرة مثلا مطلقة، كل الآيات المنسوخة مطلقة، الأصل في التوجه إلى بيت المقدس أنه باقٍ مطلق، فلما جاءت الآية الناسخة رفعت الحكم مع إمكانية أن يستمر أبد الآباد، فأنا ما أعرف أن آية القبلة بالتوجه إلى بيت المقدس أو آية المصابرة بأن لها وقت محدد، لا، هي مطلقة، فالناسخ جاء ليرفع هذا الإطلاق ويأتينا حكم شرعي وينسخ الحكم الشرعي السابق.

وبعد هذا نقول اختلف العلماء في النسخ هل هو رفع أو بيان على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: النسخ رفع، وبهذا قال جمهور الأصوليين و اختاره بن قدامة رحمة الله.
- القول الثاني: أن النسخ بيان، ونسب هذا إلى الفقهاء، وقال به بعض الأصوليين كالرازي والبيضاوي والجويني والقرافي وغيرهم.
- القول الثالث: التفصيل وهو أن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وهو رفع لذلك الحكم بحكم آخر بحق المكلفين، على ما كان معلوما عندهم لو لم ينزل الناسخ، إذن يفرقون بين الشارع وبين المكلف، فبالنسبة للشارع فهو بيان لأنه يعلم، فالله تعالى يعلم ما كان وما سيكون فهو لا يخفى عليه شيء فيعلم سبحانه أنه سيجعلنا نتجه إلى بيت المقدس برهة من الزمن ثم ينسخه في وقت يعلمه، ويعلم أنه سيكلفنا بآية المصابرة فيصابر الواحد للعشرة في وقت يعلمه ويأتي قوله تعالى {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فأصبحت المصابرة من الواحد للاثنين، إذن يعلم هذا جل وعلا، أما المكلف فلا يعلم فهي في حقه رفع، والحقيقة أن هذا القول لا يخرج عن القول الأول، لأن أصحاب القول الأول الذين يقولون أن النسخ رفع إنما يريدون به في حق المكلف، أما الله جل وعلى فلاشك أنه يعلم بالناسخ والمنسوخ ومتى سيكون النسخ وما إلى ذلك، فأتصور أن هذا القول الثالث لا يخرج عن القول الأول فيما يظهر، وهذا القول الثالث بالتفصيل نقل عن أبي زيد الدبوسي وعليه الحنفية كما في كتبهم المشهورة.

تعريف النسخ في الاصطلاح:

أول هذه التعريفات مما ذكره ابن قدامة رحمه الله قوله -هو نقله عن بعض المعتزلة ونسب إلى القاضي

عبد الجبار المعتزلي المعروف صاحب كتاب المغني-: **النسخ هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا.**

ويمكن أن يناقش هذا التعريف من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا تعريف للناسخ الذي هو الخطاب، لا تعريف للنسخ ذاته الذي هو رفع الحكم أو اللفظ، فالأولى أن يعرف النسخ لا الناسخ.

الأمر الثاني: الذي يلحظ على هذا التعريف أيضا أنه غير جامع، إذ قد يكون النسخ بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس بخطاب، وهو يقول هو "الخطاب الدال" طيب إذا كان فعل هذا لا يشمله التعريف، إذن هذا التعريف غير جامع، إذ قد يكون النسخ بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس بخطاب، كنسخ الوضوء مما مسته النار بأكل الشاه ولم يتوضأ، ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل شاه ولم يتوضأ، هذا يقول فيه بعض أهل العلم هذا ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم (توضؤا مما مست النار).

وكذلك قد يكون النسخ بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم أو بأحد المدارك التي ليست بخطاب، إذن هذا التعريف يؤخذ عليه أنه غير جامع.

الأمر الثالث: الذي يؤخذ على هذا التعريف قولهم "**مثل** الحكم الثابت" لماذا لم يقل في التعريف "الحكم الثابت" مباشرة دون كلمة (مثل)؟ فلا معنى للمثلية هنا لأن النسخ إنما رفع الحكم الثابت نفسه لا مثله.

إذن أقول في بيان الاعتراض على هذا التعريف أنه يَرِدُ عليه: أنه لا يتم نسخ الحكم -على هذا التعريف- إلا برفع جميع المماثلات له وهذا ما ليس بصحيح، قد يرفع الحكم ولا ترفع مثيلاته، فلا معنى لقوله "**مثل** الحكم الثابت" ويلاحظ على تعريف المعتزلة هذا أو بعضهم ومنهم عبد الجبار بأنهم قالوا أن "النسخ هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زال على وجه لولاه لكان الحكم ثابت" ولم يقولوا "الحكم الثابت" مباشرة، فالمنسوخ عندهم هو "**مثل** الحكم الثابت" وليس الحكم الثابت نفسه، بينما هو عند غيرهم الحكم الثابت نفسه.

والمعتزلة قالوا ذلك لأمرين يتعلقان بمعتقد المعتزلة، وأنا أقول أن الأصول لا يمكن تدريسها بمعزل عن العقيدة، وقد يخطئ كثير من الناس إذا أراد أن يدرس أصول الفقه في معزل عن العقيدة، لأنها أصول وليست فروع، والفروع لا تظهر فيها العقائد، أما الأصول فتظهر فيها العقائد في الغالب، لذلك المرء عندما يتصدى للكلام عن أصول الفقه يجب أن يكون متفطنا للقضايا العقدية التي يختارها بعض العلماء من أهل الأصول ممن كان لهم توجه في اعتزال أو الأشعرية أو غيرها، فإن أحيانا كثيرة تكون اختياراتهم نابعة من معتقداتهم، وهذا ما قد لا يتفطن له كثير من الباحثين في أصول الفقه، فينبغي تأمله والتنبه له كثيرا.

هنا مثلا لماذا يقولون "مثل الحكم الثابت" ولم يقولوا "الحكم الثابت نفسه"؟

في الحقيقة إنما كان ذلك لأمرين: الأمر الأول مذهب المعتزلة في اشتراط الإرادة في الأوامر، والعلماء كما تعلمون اختلفوا اشتراط الإرادة في الأمر.

فالمعتزلة يقولون تشترط الإرادة في الأمر فكل ما أمر الله به فهو يريده ويحبه، بينما الأشاعرة لا يرون اشتراط ذلك فليس كل ما أمر الله به يريده، بل قد يأمر الله بما قد لا يريده، ومعروف أن أهل السنة قد توسطوا في هذا الأمر ووفقوا للحق فيه وفي غيره من المسائل ولله الحمد والمنة، فهم يفرقون بين الإرادة الدينية الشرعية وبين الإرادة الكونية القدرية، فتشترط الإرادة في النوع الأول (الإرادة الدينية الشرعية) في الأمر، لأن الله لا يأمر أمرا شرعيا إلا فيما يحبه، فيأمر بالصلاة والزكاة والصيام وصلة الأرحام وغيرها من الأمور.

أما الإرادة الكونية القدرية فإنها لا تشترط، فإن ما يقع في الكون من مقادير قد تكون مما يحبه الله ومما لا يحبه جل وعلا، فطاعة الطائع يحبها الله وقد تقع كوناً وقدراً، ومعصية العاصي لا يحبها الله ويبغضها وهي مقدرة كوناً وقدراً، إذن فالإرادة بالأمر إنما يشترط في الإرادة الدينية الشرعية ولا يشترط في الإرادة الكونية القدرية، هذا عند أهل السنة، وهذا في الحقيقة مبحث عقدي معروف، أردت التذكير به، وهو هنا سبب لما ذهب إليه المعتزلة هنا.

السبب الأقوى من وجهة نظري هو مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقلي، فالمعتزلة يرون أن التحسين والتقبيح راجع إلى ذات الفعل ويعرف بالعقل.

والأشاعرة يرون: أنه لا حسن ولا قبح إلا بالشرع، والعقل لا مدخل له.

وأهل السنة توسطوا في ذلك يقولون: أن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، والأفعال منها ما هو حسن وقبيح يعرفه العقلاء، لكنّ تَرَتُّب الأحكام من وجوب وكراهة وجواز وغيرها وتَرَتُّب الثواب والعقاب لا يكون إلا بالشرع، فيفرقون بين الإدراك العقلي لحُسْن الحسن وقُبْح القبيح، فالناس يدركون ما ينفعهم وما يضرهم، لكن لا يجوز أن أرتب عليه حكم شرعي (كما يقول المعتزلة) وإنما مرده إلى الشرع.

لذلك قضية النسخ أنه إذا حصل النسخ يرفع الحكم الشرعي، يقول المعتزلة لماذا أمر الله بالأشياء؟ قالوا لأنها حسنة في ذاتها، يعني الله أمر بالأشياء لأنها حسنة في ذاتها، ليس حسنها لأجل أمر الله بها وإنما لكونها حسنة في ذاتها فأمر الله بها، وإن نسخت لا ينقلب الحسن إلى قبيح عندهم، يعني لو قيل بالنسخ هنا لانقلب الحسن إلى غير حسن، وهذا ما لا يرونه لأنهم يقولون ذوات الأفعال حسنة في نفسها فأمر الله بها، لو كانت القضية في أوامر الله فالله يأمر بشيء ثم ينهى عنه بعد ذلك فلا إشكال في ذلك، لأن أوامره تجعل الأشياء حسنة ونواهيه تجعلها قبيحة، فإذا لم يكن ذلك العين فيه حُسن ولا قُبح ولا يُدرك فيه الحسن ولا القبح فلا إشكال على هذا القول.

لكن على قول المعتزلة يقولون أن الله أمر بهذه الأشياء، فأمره بها كشف لما فيها من حسن، ولو بعد ذلك نسخها فينقلب الحسن قبيح وهذا ما لا يصح عندهم، فلذلك يقولون في تعريفه: "هو الخطاب الدال على **مثل** الحكم الثابت" لا يقولون "الحكم الثابت" لكي لا يقعون في تقبيح الحسن، لأن الحسن عندهم والقبح ذاتي في الأشياء، هذا بالنسبة لمذهبهم وهو مذهب باطل كما هو معلوم، هذا التعريف الأول من تعريفات النسخ.

التعريف الثاني: يقول ابن قدامة وقال قوم أن النسخ: **كشف مدة العبادة بخطاب ثان**، وهذا التعريف هو على طريقة من قال بأن النسخ بيان لا رفع، وهو المنسوب إلى الفقهاء، واختاره من الأصوليين الرازي والجويني والقرافي وغيرهم، ويمكن أن يناقش هذا التعريف من ناحيتين كما ناقشه ابن قدامة رحمه الله:

الأمر الأول: أنه تعريف غير جامع، لماذا؟ لأن نسخ العبادة قبل وقتها جائز، وقد دل على ذلك الدليل، وهو أمر الله إبراهيم بذبح ابنه ثم نسخ ذلك قبل أن يذبحه {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}، كذلك نسخ خمسين صلاة إلى خمس صلوات وليس فيه بيان، وإنما هو رفع، إذن هذا قبل أن تبدأ العبادة، يقول "هو كشف مدة العبادة" الآن أصلا ما بدأنا في العبادة، إبراهيم الآن ما ذبح ابنه هو أمر بذبح ابنه، وفعل مقدمات الذبح، فلما رأى الله صدقه واختبره، وكان بلاء مبينا كما قال الله جل وعلا نسخه ورفعه عنه كرما منه ومنة.

كذلك في نسخ خمسين صلاة إلى خمس صلوات، لم يُصَلِّ أحد خمسين صلاة، وقبل أن يؤمر بها وتُفعلْ نُسخت، إذن النسخ لا يصح أن يقال بأنه بيان وكشف للعبادة؟ إذ أن من المنسوخات ما لم يحدد له مدة، فكيف يقال ذلك؟ إذن هذا التعرف غير جامع.

الأمر الثاني: أنه غير مانع، إذ يدخل فيه التخصيص وكذلك الغاية، فيكون مثلا قوله جل وعلا {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ} على هذا التعريف نسخاً، لأن فيه كشف مدة العبادة وليس فيه معنى الرفع، وهذا لم يقل فيه أحد.